



١/٢٧
٢٠٢٤
م. الشؤون المالية
إبراهيم المقتضب رئيس

م. الشؤون المالية
م. الشؤون المالية

القرار رقم / 2 / م/ ٥

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

مجلس الوزراء
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته
وعمل تحكاه القانون رقم /21/ لعام 2022 ولا سيما المادة /4/ منه
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
وعلى اقتراح وزير النقل بكتابه رقم 4/7343 تاريخ 2023/11/30
وعلى اقتراح وزير المالية بكتابه رقم 43/1/19501 تاريخ 2023/12/26
وعلى ما تقر في جلسة مجلس الوزراء المحددة بتاريخ 2024/1/9
يقرر ما يلي:

المادة 1 - تعدل قيمة الرسم المقروض على كل لتر بنزين ممتاز مباع والمحددة بقرار مجلس
الوزراء رقم /7/ م، وتاريخ 2023/1/12 بمبلغ /50/ ل. من خمسين ليرة سورية،
لتصبح /250/ ل. من مئتين وخمسين ليرة سورية فقط لا غير.
المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في / 1 / 1445 هـ الموافق 24 / 1 / 2024 م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس



١١٥
٢٠٢٤/١/٢٧

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤

الرقم ٥/١٠/٩/٣٠٦
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص

المهندس ندير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
مديرية المالية والمحاسبة / دارة الموازنات/
محاسب الإدارة
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المصنف